الفرض كالفوات تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة
التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة
تحريم وتحقيقه في الشرح وذكر المذكور من الكراهة بحالها عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنا عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب
ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفرائض على ما حقق
في الشرح وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة
عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله
وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة وصلوة
الجنازة لا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرة او تليت في وقت غير مكروه ولا يقدم
ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا او صلى مفروضه
يعيدها لعدم صحتها على ما فيه من مناواة تلاوتها اي في وقت من الاوقات الثلثة
انه سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجدها
في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت
تلاوتها من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة
في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه يصح والافضل ان يصلي ولا تؤخر
لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه واما
الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض

ولا الواجب



ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
بخلاف المنذور والملتزم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها
لغيرهما وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس
فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة
العصر الى غروب الشمس لانه نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع
فيه مكروه لانه يؤدي الى تاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم
ذكر كراهة التاخير وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على
المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين
وغيرهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره
التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة
وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع
الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك
الامام في الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف ولا يكره بقية
السنن ان علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى فكذا السروجي
وعزاه الى التحفة بل يكره جميع ذلك ان يصلي خلف الصف او خالف
الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي
وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل

Copyright © King Saud University